متعددة كالملك فانه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما فوجب الجمع بين
النصين والعمل بكل منهما من غير حمل فان قلت اذا لم يحمل المطلق
على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فما الفائدة
في ايراده قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب
والفضيلة يقول وعلى هذا ينبغي ان لا يحمل المطلق في صوم كفارة
اليمين على المقيد بالتتابع لان العمل بهما ممكن وغايته القيد اظهار
كون التتابع مستحبا ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط هذا جواب عن الثاني
يعني قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم
على الاطلاق لان الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية
فلا بد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط
وان كان اي ولئن سلمنا ان هذا القيد بمعنى الشرط فلا نسلم انه
يوجب النفي اي يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط لان محل النزاع الشرط
النحوي وهو ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على
سببية الاول للثاني لا الشرط العرفي وهو ما يتوقف عليه وجود
الشيء سواء كان داخلا او خارجا ولا الشرط على ما اصطلحه المتكلمون
وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا وظاهر
ان الشرط النحوي لا يلزم ان يكون موقوفا عليه نحو ان دخلت الدار
فانت طالق فعند انتفاء الدخول يمكن ان يقع الطلاق ولان
اعلى درجات الوصف ان يكون علة وهي اعلى من الشرط لان وجود
الحكم مضاف الى العلة دون الشرط ولا تاثير للعلة في عدم الحكم
فكيف للشرط ولان العدم ليس بحكم شرعي لان الحكم الشرعي ما يكون
ثبوته بورود الشرع والعدم متحقق قبل الشرع فلا يكون حكما
شرعيا فلا يمكن تعديته الى غيره فيقتصر عدم الحكم لعدم القيد
على مورد النص في مثل كفارة القتل وان كان اي ولئن سلمنا انه يمكن
تعديته فلا نسلم الاستدلال به فانما يصح الاستدلال به على غيره

ان

ان لو تحققت المماثلة بين الاصل والفرع وليس كذلك اي لا مماثلة بين
المقيد والمطلق في السبب والحكم اما الاول فان السبب في المقيس
عليه هو القتل فان القتل هو اعظم الكبائر وليس كذلك اليمين والظهار
فان قلت لا نسلم ان القتل الخطا اعظم من الظهار واليمين قلت
الكفارة تجب بالقتل العمد واليمين الغموس عندك والقتل العمد
اعظم منه ولما ثبت التفاوت بينهما ثبت بين الخطا واليمين المعقودة ولقائل
ان يقول لا نم ان القتل العمد اعظم من الغموس ولئن سلم فلا نسلم
لزوم التفاوت بينهما التفاوت بين القتل الخطا واليمين المعقودة
على ان قوله عليه السلام خمس من الكبائر وعد منها القتل من غير فصل
يدل على انه اعظم واما الثاني فلان حكم القتل وجوب التحرير او الصوم
على الترتيب مقتصرا عليهما وحكم اليمين التخيير في الاشياء الثلاثة مع
النقل الى الصوم عند العجز وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام
ومع وجود الفارق يبطل القياس واما قيد الاسامة هذا جواب عما
يرد نقضا علينا وهو انكم حملتم قيد الاسامة نافيا لوجوب الزكوة
في غير السائمة وحملتم المطلق وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل
زكوة على المقيد وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة زكوة
والعدالة في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم نافيا لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلم يوجب النفي اي نفي الجواز بدون
القيد لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل
وهو قوله عليه السلام في العوامل ولا الحوامل ولا في البقر المثيرة
صدقة اي زكوة اوجب نسخ الاطلاق اي اطلاق قوله عليه السلام في
خمس من الابل شاة والامر بالتثبت اي بالتوقف في نبإ الفاسق اي خبره
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي
اطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة فلا تعتمدوا على قوله اوجب نسخ
الاطلاق اي اطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان قلت

القتل الخطا

لا طلاق ح

ليس ح

Copyright © King Saud University